التنظيم القانونى لسلطة ضبط السمعى البصري فى الجزائر

شيتوي زهور: طالبة دكتوراه أ.د/ بوحنية قوي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)

ملخص:

تمكنت الجزائر خلال السنوات الأخيرة من معرفة نوعا من الانفتاح في المجال الإعلامي سواء تعلق ذلك بالصحافة المكتوبة أو مجال السمعي البصري وذلك بعد أن كان المجال محصورا فقط على الإعلام العمومي، ونظرا لتعدد القنوات في مختلف البلدان العربية وبلدان المغرب العربي جعل الجزائر تنظم إلى جانب هذه الدول في هذا المجال الحساس ومن خلال عدة عوامل جعلت الجزائر تراقب تجارب الأخرين عن قرب في فتح قطاع السمعي البصري.

هذا القطاع الذي كان ينتظر انفتاحه العام والخاص بشغف، وبعد دراسة قررت الجزائر الخوض في التجربة المليئة بالمخاطر وذلك لما لها من تأثير كبير على المشاهد في ظل وجود وسائل التكنولوجيا الحديثة إلا أن الإذاعة والتلفزيون مازالا يستقطبان الكثير من المتابعين. حيث نجد أن الحكومة الجزائرية وضعت قانون إعلام جديد يسمح لأول مرة بإنشاء قنوات إذاعية وتلفزيونية خاصة فتمت المصادقة على مجال السمعي البصري من خلال قانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 /20/ 2014 على مستوى البرلمان والذي يحتوي على 113 مادة تنظم نشاط السمعي البصري بالجزائر والذي يهدف إلى إنهاء احتكار الدولة على هذا المجال وفتح الأفاق نحو تعددية إعلامية فاعلة .

الكلمات المفتاحية: السمعي البصري_ الإعلام العمومي _ القنوات الخاصة _الاحتكار

Résumé:

L'Algérie a pu connaitre, au cours des dernières années, une sorte d'ouverture dans le domaine des médias, que ce soit la presse écrite ou l'audiovisuel. Ceci s'est opéré après la longue confiscation du domaine par les médias publics, et compte tenu de la multiplicité des canaux dans divers pays arabes et pays du Maghreb a fait que l'Algérie adhère à ces pays dans ce domaine sensible et aussi, suite à plusieurs facteurs qui ont fait de l'Algérie à observer de plus près, les expériences des autres pays dans leur ouverture du secteur audiovisuel. Cette ouverture du secteur, tant attendue avec impatience par le grand public, et après avoir été étudié,l'Algérie a décidé de se plonger dans l'expérience avec tous ses risques et en raison de son impact significatif sur les auditeurs et observateurs et surtout en présence des technologies modernes.

Sauf que la radio et la télévision captivent beaucoup d'adeptes. Toutefois, l'Algérie et par le biais de son gouvernement algérien parvient à mettre en place une nouvelle loi sur les médias qui a permis, pour la première fois, de créer des chaînes de radio et de télévision privés dès lors la ratification du champ audiovisuel du visuel par la promulgation de la loi n ° 14/04 du 24/02/2014 Parlement. Cette loi qui comprend 113 articles qui règlemente le champ audio visuelen Algérie et qui mettent fin au monopole de l'Etat dansce domaine et ouvre des horizons vers des médias pluralistes efficaces.

Mots clés: audio-visuel, médias publics, chaines privées, monopole.

مقدمة

يعد مجال السمعي البصري من أهم المجالات التي تقدم خدمات اجتماعية مختلفة للمواطنين فهو لا يزال محط اهتمام الحكومات المتعاقبة حيث نجد أن التلفزيون الجزائري كان موضع احتكار السلطة أكثر من 49 سنة على استرجاع السيادة ، كما أن المراقبون يتساءلون على مدى العقود الأربعة الماضية إن كان تعامل السلطة القائمة في الجزائر على مؤسستى التلفزيون و الإذاعة بنطوى على اعتبار هما أداة حكم أو وسبلة إعلام حيث أن التلفزيون في هذا

الإطار له دور كبير في نقل وتفسير توجهات السلطة للشعب ، ولان توجهات السلطة في الجزائر طرأت عليها تغيرات بحسب المرحلة التي تمر بها فقد انعكس ذلك على التلفزيون حسب المراحل والفترات فقد كانت مؤسسة التلفزيون الهدف الأول الذي يجب السيطرة عليه عند كل محاولة لتغيير النظام وذلك سواء بالانقلاب العسكري أو بغيره من الوسائل الأخرى ، والجدير بالذكر في هذا الشأن إن كل الحكومات المتعاقبة سعت لبسط سيطرتها على مؤسستي التلفزيون والإذاعة وكانت تتحدث عن الخدمة العمومية التي تقدمها هاتان الوسيلتان غير أن الملاحظين سجلو على مدار العقود الأربعة الماضية خلطا واضحا بين مفهوم القطاع العمومي و مفهوم الخدمة العمومية من ناحية الممارسة الميدانية ، مع خلط أخر بين الخدمة العمومية و الحق في الإعلام خصوصا عند الانتقال من فترة الحزب الواحد و الاقتصاد الموجه عام 1989 إلى فترة التعدية الحزبية و الاقتصاد الحر .

كما أن تغيير الدساتير من طرف الحكومات المتعاقبة في تغيير ذهنية التعامل مع مؤسستي التلفزيون والإذاعــة وإذا كان دستور 1989 قد لحدث ثورة في مجال التعددية الحزبية والتعددية الإعلامية بحسب المتتبعين بحيث ظهرت على الساحة أحزاب سياسية جديدة تتبنى خطابات تختلف خطاب جبهة التحرير الوطني الحزب الحاكم منذ الاستقلال ومع ظهور صحف خاصة تعبر عن رؤية تختلف عن رؤية السلطة التي تتحدث عن سياساتها صحف مثل المجاهـــد أو الشعب فان المشهد الإعلامي السمعي البصري لم يشهد الانفتاح الذي اقره دستور 1989 ودعمه قــانون الإعـــلام لعـــام 1990 حيث لا يزال القطاع السمعي البصري محتكرا من طرف السلطة ، في هذا السياق ينظر الخبراء بعين الشك إلى إعلان السلطة في خضم التطورات التي شاهدتها دول عربية في إطار ما عرف بالربيع العربي سنة 2011 عن عزمها على فتح القطاع السمعي البصري أمام الخواص ، والمشكلة تبدو واضحة بعد أكثر من 20سنة من تكريس التعدديـــة الإعلامية حيث يظهر النقص في تجسيد أفكار الديمقراطية وما يتصل بها من مظاهر كحرية التعبير والصحافة وإشراك الطبقة السياسية في النقاش حول خيارات المجتمع الجزائري وذلك من خلال وجود مفارق تتمثل في انفتاح كمي ونوعي في مجال الصحافة المكتوبة أين يمكن إحصاء 80 صحيفة يومية ناطقة بالعربية و الفرنسية عمومية وخاصة وكذلك عشرات الأسبوعيات والدوريات ،هذا الانفتاح يقابله احتكار وغلق للمجال السمعي البصري حيث لا توجد ســوى قنـــاة تلفزيونية واحدة متفرقة عدة قنوات مستنسخة بشكل يكاد يكون كليا وطبعا الفاعل الرئيسي و الوحيد في الميدان السمعي هو السلطة الحاكمة بينما تغيب كل الشرائح المجتمع الأخرى وتتحول كلها إلى مستقبل لخطاب السلطة عبر ما يثبت ه التلفزيونبينما تفاعلت دول الجوار مع تحديات الإعلام السمعي البصري وما يفرضه من انفتاح على مجتمعاتها الداخليــة بإنشاء قنوات جهوية و موضوعاتية بهدف تلبية رغبات جمهور المشاهدين وأمام الانتشار المذهل للقنــوات التلفزيونيـــة التي تراعى بالضرورة طلبات الجمهور فان السلطة الجزائرية فضلت أن تعيش وضعا إعلاميا غير سوي يدفع وعليه ستكون إشكالية المقال كالتالي : ما الطبيعة القانونية لسلطة الضبط السمعي البصري وهل حقق قانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري مقتضيات ضبط القطاعات خاصة في ظل تجارب العالم المختلفة أم كانت محدودة ؟؟ سنجيب على هذه الإشكالية ضمن مجموعة من المحاور

المحور الأول: قطاع السمعى البصري كمجال للضبط

انتشرت هيأت الضبط في قطاع السمعي البصري في الدول الديمقراطية في أو اخر القرن ال 20، حيث أصبح من غير الممكن أن تقوم الدولة بالتدبير المباشر للإعلام السمعي البصري بواسطة الوسائل التقليدية التي تسير بها الإدارات والجماعات المحلية، فإذا كان لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية دورها فإن الحقل الإعلامي والسمعي البصري على وجه الخصوص كسلطة رابعة لا يتوفر على هيئة متخصصة فالعبء الثقيل تشكله وسائل الإعلام على الحكومات، حيث إنه يصعب عليها رغم توفر الإرادة الحسنة في تدبر هذا القطاع بشكل متجرد وحيادي،

لذلك تم الاهتداء إلى منح عملية ضبط وسائل الاتصال السمعي البصري لهيئة إدارية مستقلة، ففكرة ضبط وسائل الإعلام السمعية البصرية في الأصل تعود إلى الدول لأنجلو سكسونية وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية، ومن أولى نماذج سلطات الضبط في هذا القطاع نجد اللجنة الفدر الية للاتصال في الولايات المتحدة الأمريكية، التي أنشئت في ثلاثينيات القرن الماضي، في حين تعتبر بريطانيا البلد الثاني الذي اتجه بنفس طريق الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال، بينما لم يظهر مفهوم ضبط السمعي البصري في أوروبا إلا مع التحولات الراديكالية التي عرفها المشهد السمعي البصري الأوربي كما أن هذا المفهوم لم يبرز في مجال قانون الاتصال السمعي البصري إلا في السنوات القايلة الماضية، بعد أن كان يُستعمل شيئا فشيئا بشكل عام في إطار القانون الإداري، ليتم ربطه بمفهومين آخرين هما السلطات الإدارية المستقلة من جهة، والسمعي البصري من جهة أخرى (1).

إن انتشار مفهوم الضبط لم يقتصر على الدراسات والأبحاث المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة بـل وُظِّف أيضا، في الأبحاث والكتابات المتعلقة بالاتصال السمعي البصري، وهنا، أيضا، يبرز تأثير التجربة لأنجلوسكسونية وقد ساهم تطور قطاع الاتصال السمعي البصري، في فرنسا بشكل أساسي، في انتشار وشعبية هذا المفهوم، كما تجدر الإشارة هنا إلى أن لهذا المفهوم في التجربة الفرنسية أصول فقهية وليس تشريعية. وفي هذا الإطار، يقدم الفقه التعريف التالي للضبط إنه «الحفاظ على التوازن وضمان الاشتغال الجيد لنسق نظام معقد» كما أن دراسة اختصاصات هيأت الضبط تسمح بتحديد دلالة هذا المفهوم وباستنتاج ثلاثة مكونات لعملية الضبط فهناك:

- ✔ السلطة التنظيمية، من خلال وضعها مجموعةً من القواعد العامة ذات الصفة الإلزامية ولها الطابع الحقيقي للقواعد.
- ✓ سلطة إصدار القرارات الفردية، وهي قرارات تقود هذه الهيأت إلى الاهتمام بالوضعيات الخاصة وبالتوازنات
 الملموسة للقطاع الذي تتكفل به.
- √ سلطة المراقبة، التي يمكن أن تتفرع إلى ضمان المعلومة الملائمة وامتلاك سلطات التحقيق وتوفرها على سلطة الإجبار وإصدار الأوامر (2).

ومن خلال دراسة أدوات عمل المجلس الأعلى لسمعي البصري الفرنسي، يتم تحديد ثلاثة عناصر مجتمعة لوظيفة هيئة الضبط: السلطة التنظيمية، وسلطة إصدار القرارات الفردية، وسلطة المراقبة والجزاء.ومن أجل ضبط قطاع الاتصال السمعي البصري، يتم اللجوء إلى السلطات الإدارية المستقلة وقد تعاقبت ثلاث مؤسسات، على التوالي، في التجربة الفرنسية. ويترجم هذا التعاقب، بلا شك، صعوبة الانتقال من مجال كانت تحتكره الدولة إلى مرحلة أصبح فيها تحت إشراف هيئة مستقلة، فمن المسؤولية المباشرة للدولة إلى سلطة مستقلة للضبط والتنظيم وهذه الصعوبات مرتبطة بخصوصية هذا المجال، الذي يعتبر مجالا رمزيا وحساسا، ويُبيّن اللجوء إلى تغيير اسم هذه المؤسسات المحدثة لهذا الغرض في فرنسا، بوضوح، تلك الصعوبة التي يعرفها ضبط وتنظيم هذا القطاع، فمن السلطة العليا للاتصال السمعي البصري مرورا باللجنة الوطنية للاتصال والحريات وصولا إلى المجلس الأعلى للسمعي البصري.

ويوضح استمرار وبقاء السلطة الحالية المُكلّفة بضبط وتنظيم قطاع الاتصال السمعي البصري بعد التأجيل والتأخير والمماطلة، أن القطاع ربح، أيضاً، بعض الاستقرار المؤسساتي، كرمز لنضج أكبر في مقاربة الأسئلة والإشكالات التي تخترقه. وقد وصف المجلس الدستوري الفرنسي، في بعض قراراته، المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بأنه «سلطة إدارية مستقلة» حامية لحرية الاتصال السمعي البصري، مما يدل على أهمية هذه المؤسسة (3).

إن مفهوم الضبط عموما هو الذي يميز مهمة السلطات الإدارية المستقلة ،فوظيفتها ليس التسيير ولكن الضبط فلا يتم إحداثها من أجل التكفل بأنشطة أو تقديم خدمات للعموم، وإنما لتأطير وتتمية قطاع في الحياة الاجتماعية من خلال بذل الجهد لضمان عدد من التوازنات، وبالاطلاع على الأدبيات التي كتبت في الموضوع يلاحظ أن مصطلح الضبط لا

ينتمي للقاموس المعتاد لدى القانونين، لكنه أصبح اليوم يستعمل أكثر فأكثر لدى المتخصصين في القانون العام، خصوصا عندما يدرسون فعل عمل السلطات الإدارية المستقلة⁽⁴⁾.

وبقدر غياب وصفة سحرية لوجود هيئة جيدة وصالحة لضبط وتنظيم قطاع الاتصال السمعي البصري، فإن المشاكل التي تعترض مؤسسات ضبط هذا القطاع في بلدان ليست نفسها التي تواجه هذه الهيات في بلدان أخرى والأساسية والعكس صحيح لاختلاف التجارب والسياقات التي ظهرت فيها، ورغم ذلك فإن المبادئ والقواعد الكبرى والأساسية تنقى مشتركة بين كافة التجارب، حتى إن انشغالاتها تبقى واحدة رغم وجودها في سياقات جد مختلفة ولكي تصبح مؤسسة ما هيئة للضبط والتنظيم لا يكفيها معرفة النصوص التي يجب تطبيقها ولكن يجب عليها معرفة واستيعاب متى وكيف يجب التموقع من أجل التصرف والتدخل. ويرى بعض المتخصصين في الاتصال أن تدخل السلطات العمومية يكون مقصودا من أجل التوجيه، وعند الاقتضاء قيادة تصرفات وسلوك الفاعلين في نظام الاتصال السمعي البصري بطريقة يشاركون بها في الاشتغال الجيد للنظام، ولذلك فإن مفهوم الضبط لا يعتبر إلا لباس جديدلمفهوم قانوني تقليدي، فرغم أن مفهوم الضبط له تاريخ طويل، إلا أن مجال الاتصال السمعي البصري يعتبر حديثًا، حيث إنه لم يظهر في مجال قانون الاتصال السمعي البصري العنون الماضي (أ).

المحور الثاني: التطور التشريعي لقطاع السمعي البصري في الجزائر

عملت الجزائر جاهدة كمثيلها من الدول التي نالت استقلالها على ضرورة استكمال السيادة الوطنية بمختلف مظاهرها وعلى جميع الأصعدة من بينها الإعلام و خاصة مجال السمعي البصري مع العلم أن الجزائر آنداك ورثت بعد الاستقلال مباشرة الإذاعة والتلفزيون من الفرنسيين، و برجوعنا إلى ما قبل الاستقلال نجد أن مصالح بث الخدمات الإذاعية بفرنسا تأسست عام 1944 وفي عام 1945 صدر مرسوما يسمح للدولة بمنح حق احتكار الخدمات الإذاعية ممثلة في الإذاعة والتلفزيون الفرنسي⁽⁶⁾.

أما اتفاقية إيفيان نجدها كرست تبعية الإذاعة والتلفزيون الجزائري للسلطات الفرنسية ونصت على تأجيل موضوع هذه المؤسسة للسلطات الفرنسية يتعارض ومبدأ استرجاع السيادة مادام أن استمرار العمل ببنود اتفاقية ايفيان التي كرستها فرنسا كأحد الحفاظ على الحقوق المكتسبة (7).

و أمام غموض الفترة الانتقالية قام الجيش الشعبي الوطني في عام 1962 باحتلال محطتي الإذاعة والتلفزيون وقامت السلطات الجزائرية بتحديد دوافع ذلك مع تأكيدهاأنها إجراءات طالما ترقب الشعب وقوعها أضافت انه ليس من قبيل المنطق تسترجع سيادتها الوطنية وتسمح بوجود أجهزة إعلامية تعرف بالمواقف التي تبنتها وقت الاحتلال ومن بين دوافع فصل تبعية تنظيم قطاع السمعي التي اعتمدت عليها السلطات الجزائرية والتي كان هدفها ضرورة فصل المؤسسة البصرية عن الفرنسيين مايلي :

- إعادة بناء مجال الإعلام بصفة عامة وقطاع السمعي البصري بصفة خاصة وضرورة دعم مختلف البني القاعدية بشكل يساعد خدمة أهداف المجتمع .
 - تكييف قطاع السمعي البصري مع ما يشهده الوطن من تطورات.
 - إعادة هيكلة مؤسسات الإعلام من اجل تحقيق أهداف المجتمع (⁸⁾.

فالإعلام الجزائري ومنه قطاع السمعي البصري مر بعدة مراحل من حيث النصوص والقوانين التشريعية فالمرحلة الممتدة بين 1962 إلى غاية 1965 كانت بمثابة الخطوات الأولية و الأساسية لإقامة إعلام وطني، جاء ليستجيب لحاجيات المواطن فتميزت هذه المرحلة بإصدار قوانين تشريعية خاصة في مجال الإعلام و الإذاعة

والتلفزيون تعمل على تحرير مختلف الوسائل الإعلامية من السيطرة الفرنسية من حيث الملكية (9) ،وفي المرحلة مابين عرف 1965 و 1966 تم فيها إلغاء العمل بالقوانين الفرنسية التي كانت تنظم النشاط الإعلامي التي تم تمديد العمل بها بعد الاستقلال لأسباب ظرفية وكذا لوجود فراغ تشريعي آنذاك حيث تم في عام 1967 إلغاء سريان النصوص الفرنسية في مجال الإعلام التي مدد سريان مفعولها بموجب القانون 25/15 الصادر في ديسمبر 1962 وخلافا لهذه المراسيم التنظيمية التي تمس جميع القطاعات الإعلامية فان السياسة الإعلامية التي انتهجت خلال هذه المرحلة تميزت بالكثير من الغموض وذلك سواء على الصعيد القانوني أو على الصعيد الميداني إذ انه إلى غاية 1976 لم يكن هناك قانونا للإعلام ينظم ممارسة الأنشطة الإعلامية بما في ذلك قطاع السمعي البصري مما أدى هذا الفراغ القانوني لخلق العكاسات سلبية على نشاط وسائل الإعلام (100)، جاءت بعدها مرحلة أخرى و هي مابين 1976 و 1990 في هذه المرحلة أصبح هناك اهتمام فعلي بقضايا الإعلام ووسائله من بينها وسائل الإعلام السمعية البصرية حيث بدأت معالم السياسة الإعلامية تتضح مع صدور ميثاق الوطني عام 1976 حيث أشار إلى الدور الاستراتيجي لوسائل الإعلام في خدمة أهداف التنمية كما دعا إلى ضرورة استصدار قوانين وتشريعات تحدد تحديدا سليما دور الصحافة والإذاعة و النظريون في مختلف المشاريع الوطنية (11).

وعرفت بداية ثمانينات مناقشة أول مشروع لملف السياسة الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال وفي ظل ذلك تم تحديد الجزائر للإعلام كبلد اشتراكي ينتمي إلى العالم الثالث يقوم على أساس الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام حيث أن هذا الأخير جزأ لا يتجزأ من السلطة السياسية المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني و أداة من أدواتها للقيام بمهمة التوجيه و الرقابة والتنشيط. كما عرفت هذه المرحلة صدور أول قانون للإعلام في الجزائر تحت رقم 01/82 المؤرخ في 06 فيفيري 1982 في ظل الحزب الواحد وقد تناول هذا القانون لأول مرة مختلف جوانب النشاط الإعلامي، وحدد الإطار العام لمفهوم الإعلام في الجزائر، إذ جاء في مادته الأولى: (الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق عن إرادة الثورة، وترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية).

كما حدد القانون الخطوط العامة لممارسة النشاط الإعلامي ضمن السياسة العامة للدولة المنصوص عليها في الدستور و الميثاق.

غیر أن هذا القانون لم یکن سوی حبر علی ورق، لأنه لم یکرس مبادئه علی أرض الواقع وقد عیب علیه من عدة نواحی و هی:

- ✓ إن هذا القانون جاء لينظم قطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة، ولم يتعرض إلى القطاع السمعي البصري سـوى
 ضمن إطار عام و فضفاض.
- ✓ إن القطاع السمعي البصري ومنه التلفزيون ظل يسترشد في الممارسة فيما يتعلق بطبيعة المهنة ، وفي الجانب الجزائي ببعض مواد القانون، أما المجالات الأخرى مثل التوسع في الشبكات والقنوات فظلت خاضعة للقانون الخاص بالوسيلة (13).

وعقب تلك الأحداث خرج أهم تشريع متمثل في الدستور الجديد رقم 18/89 المؤرخ في 28 فبراير 1989⁽¹⁴⁾ والتي تكمن أهميته في إطلاق حريات عدة حيث نص على أن "حريات التعبير، و إنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطنين." و كذلك "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به." مع تكريسه لمبدأ التعددية الحزبية في الجزائر وتماشيا مع دستور 1989 صدر قانون الإعلام رقم 07/90 المؤرخ في 03 أفريـل 1990 والـذي فـتح

مجالا واسعا للتعددية السياسية التي من ضمنها التعددية الإعلامية حيث جاء في المادة الثالثة على انه (يمارس الحق في الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني)(15).

كما أشار القانون الصادر في 1990 على إنشاء هيئة إعلامية جديدة تتمثل في المجلس الأعلى للإعلام (16)بحيث حددت المادة 59 منه طبيعته على انه سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام هذا القانون).

ثم جاءت مرحلة صدور دستور 1990 التي تميزت بصدور العديد من الصحف خاصة بعد صدور قانون الإعلام 1990 الذي أكد حرية إنشاء العناوين الصحفية المستقلة غير أن قطاع السمعي البصري بقي تحت ملكية ووصاية الدولة وذلك يعود إلى نظرة الدولة اتجاه القطاع السمعي البصري كونه قطاع حساس مما جعل الدولة تتردد في مسالة تحريره وفتحه للخواص ثم لاحقا صدر مشروعان تمهيديان لقانون الإعلام لسنة 1998 وسنة2002 والذي تطرقا لأول مرة لقطاع السمعي البصري بنوع من التفصيل .

أ-المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998

جاء في مادته الأولى على تحرير الإعلام برمته حيث تنص على أن (يكفل القانون حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري) كما عرف من خلال هذا المشروع لأول مرة المقصود بالسمعي البصري بعد أن كان غامضا في مختلف القوانين السابقة بعد ذلك تطرق للقطاع في الباب الثالث منه ضمن عبارة عمومي وهذا مايلفت الانتباه في عدم رغبة الدولة في فتح قطاع السمعي البصري للخواص إلا في حدود ضيقة.

بالتعمق في المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998 نجده تجاوز قانون 1990 في مجال الحريات الصحفية وتناول لأول مرة بنوع من التفصيل القطاع السمعي البصري بتحديد طبيعته ووسائله وطرق النشاط أو الاستثمار فيه (17).

ب-المشروع التمهيدي لقانون 2002

يتميز هذا المشروع بكونه قدم شرح لأسباب عرضه والغاية منه كما انه لأول مرة تتم عملية الإشراف عليه من قبل باحثين متخصصين في مجال الإعلام على غير المعتاد.

ومن بين الأسباب والدوافع التي كانت وراء إصدار هذا المشروع هو حتمية وضع تعديلات تواكب سياسة البلاد من اجل مسايرة التطورات الدولية كما أن المشروع الجديد يرتكز على مبدأ الحرية لكن في إطار احترام الأسس الدستورية ذلك أن هذا المشروع يرسم إطار التنظيم المؤسساتي ويعطي تصورا مسبقا للحقل الإعلامي عن طريق آلية التخطيط.

وجاء المشروع في بابه الثالث ليتناول فيه الاتصال السمعي البصري حيث نجد المادة 34 حددت المقصود بالاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون، وضع تحت تصرف الجمهور أو فئات منه، علامات، صور، إشارات، أصوات، أو بلاغات أيا كانت طبيعتها والتي ليس لها صفة المراسلة الشخصية، وذلك عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية)(18).

بعدها جاء تشريع إعلامي جديد يتمثل في قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012 الذي اعتبر أول قانون عضوي للإعلام في الجزائر بعد الاستقلال بعد أن أصبح الإعلام الوطني يتخبط في عدة مشاكل مما ألزم إصدار قانون إعلامي جديد يتماشى مع طموحات الصحفيين خاصة في ظل التطورات والعولمة التي لا تعتبر الجزائر بمنئ عنها .

يحتوي قانون 2012 على 133 مادة وجاء في الباب الرابع منه النشاط السمعي البصري وجاء في المادة 51 منه على أن يمارس النشاط السمعي البصري من قبل هيئات عمومية -مؤسسات و أجهزة القطاع العمومي -

المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري نلاحظ من خلال هذه المادة أن مجال ممارسة السمعي البصري قد أصبح مفتوحا لكل المهتمين بيه سواء المواطنين أو الهيئات غير أن هذا القانون تضمن جملة من المواد التي يشترط أن تضاف إليها تشريعات وقوانين خاصة بها (19).

المحور الثالث: الإطار القانوني لقطاع السمعي البصري في ظل قانون 2014

تعزز قطاع الإعلام في الجزائر خلال سنة 2014، بقانون النشاط السمعي البصري، وهو القانون الذي وضع لأول مرة إطارا قانونيا للفاعلين في هذا النشاط من القطاعين العام والخاص، والذي من شأنه إحداث تغيير ملموس في وظيفة الإعلام السمعي البصري، حيث يعكس القانون الالتزامات التي قطعها رئيس الجمهورية على نفسه في هذ اللمجال.

كما يعكس صدور هذا القانون الذي صادق عليه البرلمان نهاية شهر جانفي 2014، ونشره في الجريدة الرسمية في عددها الـ10 الصادر في 27 مارس من نفس السنة، إرادة الدولة في تجسيد حرية الصحافة والتعبير التي تشهد تطبيقا تدريجيا وفعليا منذ صدور القانون العضوي للإعلام قبل سنتين وعلى هذا الأساس فإن 20 قناة تلفزيونية خاصة تتشط حاليا في الساحة الإعلامية الجزائرية بتصريحات مؤقتة في انتظار مطابقتها للتشريعات الجديدة ،وقد تم إعداد هذا القانون طبقا للممارسات والمعايير المعمول بها دوليا من أجل التسيير الأمثل لقطاع السمعي البصري الجزائري، وهو يعكس الالتزام بترقية وسائل إعلام القطاع العام وكذا الخدمة العمومية لهذا المجال ويندرج هذا النص التشريعي في إطار الإصلاحات التي بادر بها الرئيس بوتغليقة، من أجل ترسيخ وتوسيع دولة الحق والقانون، حيث يقترح عبر 113 مادة تنظيم المجال السمعي البصري وضبط سيره من خلال إدراج إمكانيات سنتاح للمتعاملين الخواص الوطنيين للاستثمار ومن أجل الحفاظ على مهمة الخدمة العمومية تم بموجب هذا القانون وضع سلطة ضبط مستقلة تم تنصيبها شهر سبتمبر المنصرم، وتضطلع بمهامها بوصفها حارس وضامن حرية ممارسة النشاط (20).

وقد كرست هذه السلطة لبنة الصرح الإعلامي في الجزائر، إذ تعتبر تكملة للمسار النشيط الذي أحدث قطاع السمعي البصري بعد الميلاد الذي باركه المواطن الجزائري للعديد من القنوات التلفزيونية، وترسيخا لقانون السمعي البصري الذي وضع استجابة لأصحاب المهنة لمنح إطار قانوني لوسائلنا الإعلامية السمعية والبصرية.

ويتمثل الهدف الأسمى لمثل هذه الهيئة في تكريس الديمقر اطية القائمة على مبدأ الشفافية، إذ لا تعتبر آلية رقابية على الصحفيين أو أصحاب المؤسسات الإعلامية، وإنما آلية إدارية وقانونية لازمة وضابطة وضامنة لتنفيذ ما ينشده أصحاب المهنة من إصلاحات. كما تسهر هذه الهيئة على ضمان "حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به، وعدم تحيّز الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعية البصرية التابعة للقطاع العام وكذا ضمان الموضوعية والشفافية طبقا للقانون (21).

ويوضح القانون في المادة 17 مثلا أن "خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها هي كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي نتشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام القانونومن جهة أخرى نطرق القانون إلى الأحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري، حيث تشير المادة 47 إلى أنه "يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعيكما توضح المادة 48 أن دفتر الشروط يتضمن أساسا الالتزامات التي تسمح باحترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن و الدفاع الوطنيين واحترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد، واحترام سرية التحقيق القضائي والالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية، واحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى وعليه فقد كانت هذه فرصة لاستكمال وبشكل مكثف المسار التشريعي والتنظيمي

المتوخى منه استكمال المنظومة القانونية التي تحكم النشاطات ذات صلة بقطاع الاتصال، لاسيما منها تلك المتعلقة بالمتعلقة بالإشهار وسبر الآراء فالى جانب بتنظيم مهنة الصحافة والمهن المرتبطة بها وبهيئات الضبط المؤهلة وتلك المتعلقة بالإشهار وسبر الآراء فالى جانب محور التكوين يبقى مسعى إنشاء سلطة الضبط للصحافة المكتوبة خلال المراحل المقبلة من أولويات الدولة ورجال الصحافة في ظل غياب تنظيم يمثل الصحافيين والذي قد يصعب التوصل إلى إنشاء هذه السلطة التي لديها دور هام في ترقية عمل الصحفي (23).

أولا: الإطار العضوي

تواجه أي سلطة إدارية عند تنظيمها مجموعة من المسائل التي تثير العديد من الإشكالات من بينها مسالة تشكيلها وتطبيقا لنص المادة 57 من القانون 14-04 تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من 09 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي على النحو التالي:

- 05 أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس
- 02 عضوان غير برلمانين يقترحهما رئيس مجلس الأمة
- 02 عضوان غير برلمانين يقترحهما رئيس مجلس الشعبى الوطنى

من خلال هذه التشكيلة نلاحظ انه لا يمكن لهذه التركيبة البشرية ان تؤدي مهامها على أحسن وجه ما لم يمتم إدماج أصحاب المهنة من متخصصي ومحترفي في قطاع الإعلام خاصة السمعي البصري ، فباستثناء المادة 59 من قانون 14-04 التي تنص على انه "يتم اختيار أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري "

إذا القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري اقتصر على الأشخاص المعينين من الذين يختارهم رئيس الجمهورية أو الذين يقترحهم كل من رئيس الأمة أو رئيس مجلس الشعبي الوطني من الأعضاء غير البرلمانيين دون وجود أعضاء منتخبين ذلك انه لابد من ضرورة إشراك المحترفين من صحفي القطاع السمعي البصري من خلال تمكينهم من انتخاب ممثليهم في سلطة ضبط السمعي البصري كما هو الشأن بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة إذ نص القانون العضوي المتعلق بالإعلام على إن نصف أعضائه ينتخبون من بين الصحفيين المحترفين

إذا فالأمر بالنسبة لسلطة الضبط في مجال السمعي البصري مقتصر فقط على الأعضاء المعيين على عكس سلطة الصحافة المكتوبة سوف يصبح مشكوكا في استقلاليتها ويخل بمصداقيتها ويطعن في أحكامها خاصة عندما يتعلق الأمر بتسوية النزاعات التي تتشب بين الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري لاسيما فيما بين القطاع العام أو الخاص أو مع المستخدمين

عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري تحدد ب 06 سنوات غير قابلة للتجديد وتتنافى العضوية مع كل عهدة انتخابية و لا يمكن لأي عضو ممارسة أي وظيفة عمومية أو نشاط مهني أو مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي ماعدا المهام المؤقتة في إطار التعليم العالي والبحث العلمي ، وفي حالة شغور منصب عضو من أعضاء سلطة الضبط أو مخالفة العضو لأحكام المادة 61 أو صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف ضد عضو في سلطة الضبط يتم استخلافه وفق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 المذكورة سابقا(24).

ثانيا- الإطار الوظيفي

وفقا للمادة 54 فإن سلطة ضبط السمعي البصري مكلفة ب"السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون و التشريع و التنظيم ساريي المفعول و السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام و ضمان الموضوعية و الشفافية". و هي

مدعوة أيضا إلى "السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين و الثقافة الوطنية" و تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بصلاحيات في مجال الضبط و المراقبة و الاستشارة و تسوية النزاعات حددها القانون في مادت 55 و تشير نفس المادة إلى أن السلطة مكلفة بدراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري و تبث فيها علاوة على تخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئات العمومية المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزي من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون.

أ-في مجال الضبط

تتمثل صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الضبط في دراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري و البث فيها ، وفي حالة قبول الطلب تقوم بتخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث " المؤسسة العمومية للبث الإذاعي و التلفزي " من اجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون تقوم كذلك بتطبيق القواعد المتعلقة بشروط برمجية وبث حصص التعبير المباشر من خلال الوسائط السمعية البصرية في فترة الحملة الانتخابية لمختلف التشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة .

ب- في مجال المراقبة

صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في مجال المراقبة تتمثل في السهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري والواردة في دفاتر الشروط والقوانين والتنظيمات السارية المفعول ،كالتأكد من الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني .

ونظرا للأموال الضخمة التي يتطلبها إنشاء مؤسسات الاتصال السمعي البصري كان لابد الاعتراف لسلطة الضبط بصلاحية مراقبة الموارد المالية التي تعتمد عليها هذه المؤسسات منع لوقوعها تحت سيطرة القلة "الاحتكار "التي تستخدمها للدعاية لقضية معينة أو لمبادئ دولة أجنبية معادلة.

ج- في المجال الاستشاري

دور سلطة الضبط لا يقتصر فقط في مجال الضبط و المراقبة ،بل لها اختصاصات استشارية ، فهي تبدي أراء بخصوص الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري وتقدم توصياتها من اجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية .

ويجب استشارة هذه السلطة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي أو مشروع إعلامي يتعلق بالسمعي البصري داخل الدولة وطلب الاستشارة هنا وجوبي .

كما أنها تبدي رأيها في حالة طلب جهة قضائية في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.

د - في مجال تسوية النزاعات

لسلطة الضبط صلاحية التحكيم في النزاعات التي تقوم بين الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري سواء فيما بينها أو مع المستعملين وفي حالة إخطارها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري.

تقوم بالتحقق من الشكاوى الصادرة إليها سواء من الأحزاب السياسية أو التنظيمات النقابية أو جمعيات أو حتى من أشخاص طبيعية أو معنوية (25).

ثالثًا :شروط ممارسة نشاط السمعى البصري

وضعت المادة 19 من قانون السمعي البصري ثمانية شروط لممارسة هذا النشاط وهي أن تثبت الشخصية المعنوية خضوعها للقانون الجزائري وان تثبت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية وان يتمتع جميعهم بالحقوق المدنية وان لا يكون محكوم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام وان يكون رأسمالها الاجتماعي وطنيا خالصا وان تثبت مصدر الأموال المستثمرة وان يكون من بين المساهمين صحفيون محترفون وأشخاص مهنيون كما يجب على طلبي رخص الاستغلال إثبات مصدر أموالهم فيما يؤكد الشرط الأخير على أن يثبت المساهمون المولودون قبل جويلية العلي رخص الاستغلال إثبات معاديا للثورة (26) ،تبدو هذه الشروط المنصوص عليها في المادة 19 أشبه بالشروط الترشح لرئاسة الجمهورية كما أن المادة 23 من القانون تنص على ازدواجية الرخص لنفس الشخص أو الهيئة أما المادة 27 فحددت مدة صلاحية استغلال الرخصة المسلمة ب 12 سنة لاستغلال السمعي و 06 سنوات لاستغلال الرخصة المحددة بنسبة واحدة بالنسبة إلى الاستخدام التلفزيوني و 06 أشهر للإذاعي وذلك ضمن أحكام المادة 31 من نفس القانون ولتفادي ما وقع من فوضى في الصحافة المكتوبة فإن المادة 30 الزمت استغلال الرخصة من طرف صاحبها دون سواه .

ويضع القانون إلزامية حيازة نظام نهائي لبث البرامج على التراب الوطني مهما كان تصميمه ووسيلة التوزيع المستعملة بالنسبة إلى كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري وهذا سيفتح مجالا واسعا لمؤسسة البث العمومية في الجزائر التي ستحتكر السوق دون سواها نظرا الى قدرتها الفائقة على التغطية كما يعتبر دفتر الشروط الأكثر صرامة في التعاطي مع الانفتاح الخاص للسمعي البصري وان كان البعض يسميه بالخطوط الحمراء فانه يشكل ضوابط تحمي المواطن من أي تجاوزات أو فوضى في القطاع كون أن تجربة الصحافة المكتوبة لازالت تثير المخاوف من تكرارها حيث تشير المادة 47 من القانون في الفصل الثالث الخاص بالأحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري إلى مايلي (يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو الإذاعي)(27).

المحور الرابع:قراءة نقدية للقانون السمعي البصري 04/14

أخيرا وبعد سنوات من الإحتكار للقنوات التلفزيونية و الإذاعية منحت السلطات الجزائرية الضوء الأخضر لرفع الإحتكار عن القطاع السمعي البصري ضمن عملية الإصلاح في ظل التطورات الواقعة داخليا وخارجيا مما أدى ذلك ظهور قنوات خاصة بصفة قوية منافسة بشكل جدي للقطاع العام.

فتعرف القنوات الخاصة على أنها تلك القنوات التي يأتير أسمالها كليا أو معظمه من القطاع الخاص ، تكون ملكيتها لرأس المال الغالب وقد يطلق عليها البعض بالقنوات الحرة أو المستقلة (28) ، فكانت أول القنوات الجزائرية الخاصة قناة الخليفة عام 2002 مقرها باريس إلا أنها أغلقت بعد ثمانية أشهر فقط بسبب الإفلاس ، وبعد هذه التجربة بعشر سنوات ظهرت العديد من القنوات الجزائرية الخاصة وهي كالأتي :

- 1-قناة النهار تي في :انطلقت بالبث التجريبي في 2012 مقرها الرئيسي العاصمة الأردنية عمان تتاول المواضيع الإخبارية والسياسية في الجزائر .
- 2- قناة الشروق تي في : مقرها الرئيسي موجود بالجزائر إلا أنها تبث من الأردن انطلقت ببثها الرسمي في 15 مارس 2012 .
- 3- قناة نوميديا نيوز: هي قناة إخبارية انطلقت في 11 ديسمبر 2012 نتناول مختلف المستجدات السياسية و الرياضية داخل الجزائر وخارجها.

4- قناة الجزائرية: مقرها الجزائر انطلقت ببثها الرسمي في جويلية 2012 شعارها قناة كل الجزائريين.

5- قناة الهقار: مقر بثها لندن انطلقت في ماي 2012 .

6-قناة دراير تي في: انطلقت في ماي 2013 وهي قناة جزائرية مستقلة مملوكة لرجل الأعمال على حداد .

7- قناة جرجرة: قناة خاصة بالأطفال انطلق بثها التجريبي في أفريل 2013.

8- قناة سميرة: قناة خاصة بالمرأة انطلقت في أوت 2013⁽²⁹⁾

بعد ظهور هذه القنوات التلفزيونية الخاصة والتي هي وطنية الشكل أجنبية المضمون تعرف الساحة الإعلاميــة في الجزائر مرحلة حاسمة ومفصلية، طرح هذا جدلا واسعا في الأوساط الإعلامية كما حضى باهتمام كبير من طرف النواب فيما يخص اللبس الذي يحوم حول هذا المفهوم وهذا ما دفع وزير الاتصال آنذاك إلى الإعلان بمبادرة تعديل هذا المشروع ولكن رغم تعديله وصدور قانون السمعي البصري 04/14 إلا انه لا يزال يشتمل على بعض النقائص فمن بين الثغرات العديدة والقيود التي حملها القانون والتي في مقدمتها الوصاية التي تفرضها سلطة الضبط السمعي البصري على المهنيين من خلال تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري حيث استدل بوجود الأغلبية الساحقة للسلطة الرئاسية والتي تتكون من 09 أعضاء ، 05 يعنهم رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي مقابل انتخاب 04 أربعة آخرين من السلطة التشريعية بغرفتيها في حين انه من المفروض أن يكون جميع الأعضاء منتخبين وليسو معينين تكون لهم صلة بمهمة المتاعب لإضفاء نوع من الاحترافية والأخذ بقطاع السمعي البصري لتطلعات أكثر و كذلك لضمان حرية وموضوعية القنوات الإعلامية كذلك نجد أن عامل المرافقة يجب أن يسبق عامل المراقبة وعليه فإن القراءة الشاملة للقانون تترك انطباعا راسخا بان السلطة تريد خلق قنوات بعيدة عن السياسة و الانفتاح الحقيقي بدليل فرض علي المهنيين إنشاء قنوات متخصصة وليست عامة الأمر الذي يسحب فرصة التطرق للمواضيع المتشعبة من مهنتي القطاع الخاص ويضعها حكرا على القطاع العام هذا المنحى غير مبرر لا قانونيا و لا مهنيا .كما نجد أن نص المادة 08 منه على اضطلاع القطاع العام فقط بالخدمة العمومية بمعنى أن القنوات الموضوعاتية هي من صميم الخدمـــة العموميـــة و يقع أليا على القطاع العام فقط ، وبالتالي فإن القطاع الخاص غير ملزم بوضعه في قفص القنوات المتخصصة التسي بنص عليها القانون (30).

كما نجد أن هناك أراء متباينة فمثلا البرلماني مصطفى بوشاشي عن حزب جبهة القوى الاشتراكية رأى أن المشرع يؤكد غياب النية لدى السلطة في الذهاب نحو الانفتاح مضيفا أن هذا النوع من التشريعات التي وصفها بالمقيدة للحريات الهدف منها إيقاء تسلط النظام وعدم تمكين الجزائريين من حقهم في إقامة دولة ديمقراطية في ظل القانون وحرية التعبير خاصة انه يلزم أي شخص يريد فتح قناة تلفزيونية أو إذاعة الحصول على رخصة بعد الحصول على مرسوم تصدره السلطة السياسية وانتقد بعض المفاهيم الفضاضة التي يشملها المشرع و منها ضرورة أن تراعي المؤسسات الإعلامية في عملها المصالح العليا والسياسية الخارجية والنظام العام والآداب العامة دون أن يكون هناك تعريف حقيقي لهذه الأمور بالمقابل أشاد الإعلامي والبرلماني إبراهيم فارعلي بالقانون على الصعيد التشريعي وقال انسه يعد من أهم المكاسب التي تعزز العملية الديمقراطية في الجزائر خاصة بعد القانون العضوي المتعلق بالإعلام الذي يعد برأيه الإطار المرجعي للممارسة الحرة ومن هذا المنطلق فهو لا يرى أي تراجع في مجال تحرير النشاط السمعي البصري لكن نبه في المقابل إلى الاحتكار الذي يمكن أن تمارسه قوى المالية الصاعدة في المجال الإعلامي وقال انسه سيكون اخطر من الاحتكار الذي تتهم الدولة بممارسته أن تمارسه قوى المالية الصاعدة في المجال الإعلامي وقال انسه سيكون اخطر من الاحتكار الذي تتهم الدولة بممارسته أن .

الخاتمة

على الرغم من أن الهيأت التنظيمية والقوانين المتعلقة بالنشاط السمعي البصري تفتح باب التعددية والتنوع في البث إلا أنها تخول للسلطة صلاحية التدخل في السياسة التحريرية وقمع حرية التعبير فمن خلال عرضنا لهذه الورقة البحثية توصلنا إلى أن كل ما حدث هو تحويل نظام البث الإذاعي والتلفزيوني من نظام حكومي صرف إلى نظام متحكم فيه كما يجب التأكيد هنا إن محاولة وضع إطارات قانونية لتحرير قطاع السمعي البصري يمثل خطوة ايجابية لكن يقتضي ذلك نظام ديمقراطي حقيقي في الدولة فادا لم تكن هناك إرادة حقيقية في التغيير فلا يمكن الحديث عن إصلاحات في هذا المجال لان النتيجة دائما عبارة عن إصلاحات زائفة يتدحرج فيها النظام السلطوي إذا انطلاقا مما تعرضنا له استخلصنا أن وضعية الاتصال السمعي البصري بالجزائر تتطلب من دون شك العديد من الإصلاحات نجملها فيما يلى:

- ✓ ضرورة إعادة بناء الإعلام بصفة عامة و القطاع السمعي البصري بصفة خاصة و تدعيم مختلف البنى القاعدية و
 التوسع فيها بالشكل الذي يساعد على خدمة أهداف الأمة و في مقدمتها التخلف وتحقيق التنمية.
- ◄ إقامة إعلام وطني كان لابد أن يمر عبر إعادة النظر في مختلف التشريعات و النصوص الإعلامية التي كانت تسير القطاع السمعي البصري و قد كشفت بصراحة غداة الاستقلال عند تناقضها مع طبيعة المرحلة و مع تطلعات المجتمع الجزائري الجديد و الدولة الجزائرية الجديدة .
- ✓ إعادة هيكلة مختلف مؤسسات الإعلام بالشكل الذي يسمح لها بالانخراط في المجهود الوطني وتحقيق أهداف
 المجتمع في إعلام وطني مستقل يعبر عن اهتمامات ورغباته الإعلامية.
- ✓ تكييف القطاع الإعلامي السمعي البصري مع ما يشهده الوطن و العالم من تطورات سواء على مستوى النصـوص
 التشريعية أو على مستوى الخدمة المقدمة من قبل هذه الوسائل.
- ✓ اعتماد آلية لضمان أخذ أراء وتطلعات جمهور المستمعين و المشاهدين بعين الاعتبار لان هدف المرفق العمومي
 يظل خدمة الصالح العام .
 - ✔ دعم وتطوير الإنتاج السمعي البصري الوطني و الاعتماد بالأولوية على الكفاءات البشرية و المؤهلات الوطنية.
- ✓ عدم إمكانية التوفيق بين حرية الإعلام المنصوص عليه في النصوص الدستورية وبين ضبطها وتقييدها في
 التشريعات الإعلامية .
- ✓ معظم التشريعات الإعلامية واكبت التطورات التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال والتي تعلقت محتواها بالتوجه العام للدولة من كل مرحلة من المراحل .
- ✓ تهرب السلطات الجزائرية من فكرة الاهتمام بمجال السمعي البصري ومن فكرة تحريره والسماح للخواص
 الاستثمار فيه .

الهوامش:

- 1- هشام مدعشا ،ضبط السمعي البصري ،https://www.maghress.com/almassae/1438 ، زيارة الموقع يـــوم 10 مـــاي 2017
 - 2-المرجع السابق، https://www.maghress.com/almassae/14380
- 3-التجربة الفرنسية في مجال هيكلة الإعلام السمعي البصري، https://www.turess.com/tap/40020 ، زيارة الموقع يوم 5جويليا 2017
- 4-ديب نذيرة ،استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2011.
 - 5- زايد بوزيان ، تنظيم الإعلام السمعي البصري العربي:ضوابطه القانونية والسياسية ، مركز الجزيرة للدراسات ،2016.
- 6-Marbéne Ihaddaden « Colloque sur La presse écrite au Maghreb ,Tunis»1-3 décember Edit Walfzug ;humburg ,1995,p :125
- 7- الفصل الأول من اتفاقية ايفيان بند 10جاء فيها بخصوص الإذاعة والتلفزيون ما يلي :تخصص الإذاعة والتلفزيون جزءا من
 إذاعتها باللغة الفرنسية يتتاسب مع أهمية هذه اللغة في الجزائر.
- 8- رمضان بلعمري ،القطاع السمعي البصري في الجزائر إشكالات الانفتاح ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 03 ، للسنة الجامعية 2012/2011 ، ص 14.
- 9- بن يوسف بن خدة ،نهاية حرب التحرير في الجزائر -اتفاقيات ايفيان ، ترجمة لحسن زغدار والعين جبايلي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1987، ص 111 .
- 10- في عام 1967 تم إلغاء القوانين الفرنسية في مجال الإعلام والتي مدد سريانها بموجب القانون الصادر في ديسمبر تحت رقم 157-62 ، وفي 27 ديسمبر 1973 عبر رئيس مجلس الثورة هواري بومدين عن أسباب إلغاء القوانين الفرنسية حيث جاء في خطابه ما يلي : انه لمن المعقول أن تواصل الثورة مسيرتها بقوانين غير ثورية .
 - 11-الميثاق الوطني 1976 ، ص 101 .
 - 12-قانون الإعلام 1982، ديوان المطبوعات الجامعية ' الجزائر ، ص3 .
- 13-د عبد المومن بن صغير ، التنظيم القانوني لنشاط السمعي البصري في ظل التشريع الجزائري لما بعد الاستقلال ،المركــز الديمقراطي العربي في قسم الدراسات الإعلامية والصحفية قسم الدراسات المتخصصة .
- 14- في 1989 عرفت الجزائر دستور جديد وهذا كان إثر الأحداث التي عاشتها بعض ولايات البلاد في أكتـوبر 1988 ممـا شكلت منعرجا هاما في الحياة السياسية تم فيه التخلي عن مبادئ النظام الاشتراكي وبهذا تكون الجزائر خطت خطوة مهمة نحو نظام حكم ديمقراطي و الإقرار بالتعددية الحزبية بدل نظام الحزب الواحد .
 - 15- قانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 افريل 1990 المتعلق بالإعلام.
- 16- بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني على قانون جديد للإعلام بادرت الحكومة الجزائرية باتخاذ تدابير تساهم في تجسيد هذا القانون فقامت بإنشاء هيئة أطلق عليها المجلس الأعلى للإعلام تتكون من 12 عضوا ، إلا انه وبعد 03 سنوات من تاريخ إنشاءه تم تجميده وتحول إلى سلطة ضبط وقسم إلى هيئتين إحداهما للصحافة المكتوبة والأخرى للسمعي البصري وذلك لعدة أسبابأمنية وسياسية من بينها دخول الجزائر في حالة طوارئ .
 - 17-وزارة الاتصال و الثقافة ،مشروع تمهيدي يتعلق بالإعلام ،مارس 1998 ، ص 2 .
 - 18- المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2002 ، تقرير صادر عن وزارة الاتصال والثقافة ، الجزائر ، ص 11.
- 19 قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتضمن قانون الإعلام . ج ر :عدد 16 ، الصادرة في 15 يناير 2012 .
- 20 بن عزة حمزة ، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، ص 96 .
 - 21- المرجع نفسه ، ص 111 .

22- قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير 2014 ، يتعلق بالنشاط السمعي البصري ، ج ر : عدد 16 ، الصادرة في 23 مارس 2014 .

- 23 بن عزة حمزة ،مرجع سابق ،ص 86 .
- 24- نقلاً عن جريدة الشعب في عددها ليوم 27 جانفي 2014، http://www.djazairess.com/echaab
- 25- د- بوحنية قوي ،حرية الإعلام في المواثيق والقوانين الوطنية والدولية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة ، دار الرايسة للنشر والتوزيع ، الأردن عمان ،2017 ، ص 203 .
 - 26 قانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، مرجع سابق .
- 27- تيشوش فاطمة الزهراء و سعادة فاطمة الزهرة ،سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية ، مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي الاغواط ،الجزائر ،2016 ، عدد44 .
- 28- المنصف ،العياري. محمد، عبد الكافي. القنوات العربية المتخصصة. تونس: سلسلة بحوث ودراسات إذاعية (2006.56) ص11.

29-:http://www.startimes.com/f.aspx?t=34409993

- 30- إطلاع ، http://www.alaraby.co.uk/miscellaneous/e2e720b2-dcb0-4418-b763-78b8924a6df ، إطلاع ، 30-
- 32- مناقشة قانون السمعي البصري 2014، الشروق اونلاين ، https://www.echoroukonline.com ، زيارة الموقع يوم 2017/02/03.

توصيات:

لمعالجة الثغرات المتبقية في النشاط السمعي البصري في الجزائر توصى الباحثة بما يلي:

- ✓ وضع سياسة واضحة في مجال إدارة المشهد الإعلامي الوطني، وبشكل أكثر تحديدا المشهد السمعي البصري.
 - ✔ وضع حد للفوضى وغير الرسمية في القطاع السمعي البصري.وذلك بمنع القنوات غير مرخصة عن البث.
- ✓ تعيين جميع أعضاء السلطة التنظيمية السمعية البصرية لتمكينها من ممارسة كامل مهامها كما لابد ان تغلب على تشكيلة أصحاب المهنة.
- ✓ لابد من العمل على تخفيض من سيطرة وتدخل واحتكار الدولة على وسائل الإعلام بصفة عامة وقطاع السمعي البصري بصفة خاصة في ظل المنافسة القوية للقنوات الفضائية الأجنبية التي تتميز بجودة عالية في الخدمات الإعلامية .وذلك بمنحها نوع من الاستقلالية حتى يتم نقل الخبر بشفافية ومصداقية أكثر وهذا ما يجسد دولة القانون والديمقر اطية
- ✓ العمل على إنشاء هيئة للإعلام والاتصال تدخل ضمنها مديرية خاصة بالقطاع السمعي البصري تكون مستقلة إداريا وماليا
 تتمتع بالشخصية القانونية .